

# قانون رقم ١٩٩٠ لسنة ١٩٩٠

بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة

باسم الشعب  
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

## الباب الأول

في تقرير المنفعة العامة

مادة ١ - يجرى نزع ملكية العقارات الالزمة للمنفعة العامة والتعويض عنه وفقاً لأحكام هذا القانون .

مادة ٢ - يعد من أعمال المنفعة العامة في تطبيق أحكام هذا القانون :

أولاً - إنشاء الطرق والشوارع والميادين أو توسيعها أو تعديلها ، أو تمديدها أو إنشاء أحياe جديدة .

ثانياً - مشروعات المياه والصرف الصحي .

ثالثاً - مشروعات الري والصرف .

رابعاً - مشروعات الطاقة .

خامساً - إنشاء الكبارى والمجازات السطحية (المزلقانات) والمرات السفلية أو تعديلها .

سادساً - مشروعات النقل والمواصلات .

سابعاً - أغراض التخطيط العمرانى وتحسين المرافق العامة .

ثامناً - ما يعد من أعمال المنفعة العامة في أي قانون آخر .

ويجوز بقرار من مجلس الوزراء إضافة أعمال أخرى ذات منفعة عامة إلى الأعمال المذكورة .

كما يجوز أن يشمل نزع الملكية فضلاً عن العقارات الالزمة للمشروع الأصلي أية عقارات أخرى ترى الجهة القائمة على أعمال التنظيم أنها لازمة لتحقيق الغرض من المشروع أو لأن بقاءها بحالتها من حيث الشكل أو المساحة لا يتافق مع التحسين المطلوب .

ويكون تقرير المنفعة العامة بقرار من رئيس الجمهورية ، مرفقا به :

- (أ) مذكرة ببيان المشروع المطلوب تنفيذه .
- (ب) رسم بالخطيط الاجمالي للمشروع وللعقارات الالزمة له .

مادة ٣ - ينشر القرار المقرر للمنفعة العامة مع صورة من المذكرة المشار إليها في المادة (٢) من هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويلصق في المحل المعد للإعلانات بالمقار الرئيسية لوحدات الادارة المحلية ، وفي مقر العدالة أو الشرطة ، وفي المحكمة الابتدائية انكائن في دائرةها العقار .

مادة ٤ - يكون مندوب الجهة القائمة باجراءات نزع الملكية ، بمجرد النشر المنصوص عليه في المادة السابقة الحق في دخول الأرضي التي تقرر لزومها لأعمال المنفعة العامة بحسب التخطيط الاجمالي للمشروع ، وذلك بالنسبة للمشروعات الطولية ، لاجراء العمليات الفنية والمساحية ، ووضع علامات التحديد ، والحصول على البيانات الالزمة بشأن العقار .

وبالنسبة للمباني والمشروعات الموقعة ، فيخطر ذوو الشأن بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول قبل دخول العقار .

## الباب الثاني

### في حصر الممتلكات وعرض البيانات الخاصة بها وتقدير التعويض

مادة ٥ - يكون حصر وتحديد العقارات والمنشآت التي تقرر لزومها للمنفعة العامة بواسطة لجنة مؤلفة من مندوب الجهة القائمة باجراءات نزع الملكية ومن أحد رجال الادارة المحلية ومن الصراف .

ويسبق عملية الحصر المذكورة اعلان الموعد الذي يعين للقيام بها ، يلخص في المحل المعد للإعلانات بالمقار الرئيسية لوحدات الادارة المحلية وفي مقر العمدة ، كما يخطر ذوو اشأن بالموعد المذكور بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ، وعلى جميع المالك وأصحاب الحقوق الحضور أمام اللجنة المذكورة في موقع المشروع للارشاد عن ممتلكاتهم وحقوقهم .

وتتحرر اللجنة محضرًا تبين فيه هذه الممتلكات وأسماء المالك وأصحاب الحقوق ومحال اقامتهم من واقع الارشاد في مواقعها ويكون التحقق من صحة البيانات المذكورة بمراجعتها على دفاتر المكلفات والمراجع الأخرى .

ويوقع أعضاء اللجنة المذكورة وجميع الحاضرين على كشوف الحصر اقراراً منهم بصحة البيانات الواردة بها ، وإذا امتنع أحد ذوى الشأن عن التوقيع أثبت ذلك في المحضر مع بيان أسباب امتناعه .

مادة ٦ - يتم تقدير التعويض بواسطة لجنة تشكل بكل محافظة بقرار من وزير الأشغال العامة والموارد المائية ، من مندوب عن هيئة المساحة رئيساً ، وعضوية مندوب عن كل من مديرية الزراعة ومديرية الاسكان والمرافق ومديرية الضرائب العقارية بالمحافظة بحيث لا تقل درجة أى منهم عن الدرجة الأولى ويتم تغيير أعضاء هذه اللجنة كل ستين .

ويقدر التعويض طبقاً للأسعار السائدة وقت صدور قرار نزع الملكية ، وتودع الجهة ذاتية نزع الملكية مبلغ التعويض المقدر خلال مدة لا تجاوز شهراً من تاريخ صدور القرار ، خزانة الجهة القائمة باجراءات نزع الملكية .

ويجوز بموافقة المالك اقتضاء التعويض كله أو بعضه عيناً .

مادة ٧ - تعد الجهة القائمة باجراءات نزع الملكية بعد ايداع مبلغ التعويض المنصوص عليه في المادة السابقة كشوفاً من واقع عملية الحصر والتحديد المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القانون تبين فيها العقارات والمنشآت التي تم حصرها ومساحتها وموقعها وأسماء ملاكيها وأصحاب الحقوق فيها ومحال اقامتهم والتعويضات التي قدرتها اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة ، وترضى هذه

الكشف مرفقاً بها خرائط تبين موقع هذه الممتلكات في المقر الرئيسي لهذه الجهة وفي مقر مديرية المساحة أو الادارة التابعة لها بعاصمة المحافظة الواقع في دائرةها العقار ، وفي مقر العينة وفي مقر الوحدة المحلية لمدة شهر . ويخطر المالك وذوو الشأن والجهة طالبة نزع الملكية بهذا العرض بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

ويسبق هذا العرض بمدة أسبوع اعلان في الوقائع المصرية - ملحق الجريدة الرسمية - وفي جريدين يوميين واسعى الاتصال ، يشمل بيان المشروع والمواعيد المحددة لعرض الكشف والخرائط في الأماكن المذكورة .

ويخطر المالك وأصحاب الحقوق بوجوب الاخلاء في مدة أقصاها خمسة أشهر بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

### الباب الثالث

#### في الفصل في المعارضات والطعون

مادة ٨ - لذوى الشأن من المالك وأصحاب الحقوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشف المنصوص عليها في المادة السابقة حق الاعتراض على البيانات الواردة بهذه الكشف .

ويقدم الاعتراض الى المقر الرئيسي للجهة القائمة باجراءات نزع الملكية أو الى المديرية أو الادارة التابعة لها بعاصمة المحافظة الكائن في دائرةها العقار ، وإذا كان الاعتراض متعلقاً بحق على العين الواردة في الكشف المشار إليها وجب أن يرفق به جميع المستندات المؤيدة له ، وتاريخ شهر الحقوق المقدم بشأنها الاعتراض وأرقامها وذلك خلال التسعين يوماً التالية لتقديم الاعتراض ، والا اعتبر كأن لم يكن ، والجهة القائمة باجراءات نزع الملكية - عند اللزوم - أن تطلب من ذوى الشأن تقديم مستندات أخرى مكملة ، وعليها أن تبين لهم هذه المستندات كتابة ودفعه واحدة ، وتحدد لهم ميعاداً مناسباً لتقديمهما .

وفي جميع الأحوال يجب أن يشتمل الاعتراض على العنوان الذي يعلن فيه ذوى الشأن بما تم في الاعتراض .

ولذوى الشأن الحق في الطعن على القرار الذى يصدر في الاعتراض أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقار ويرفع الطعن بالطرق المبينة فى قانون المرافعات خلال ستين يوما من تاريخ اعلانهم بالقرار .

مادة ٩ - لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون الحق في الطعن على تقدير التعويض انوارد بكشف المرض أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات والمنشآت ، ويرفع الطعن وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات ، وتنعقد الخصومة في هذا الطعن بين الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق فقط ، وينظر هذا الطعن على وجه السرعة .

مادة ١٠ - تعد البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة في الكشوف نهائية اذا لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدد المنصوص عليها في المادتين (٨) و (٩) من هذا القانون ، ولا يجوز بعد ذلك المنازعه فيها أو الادعاء في شأنها بأى حق من الحقوق قبل الجهة طالبة نزع الملكية ، ويكون قيام الجهة طالبة نزع الملكية بإداء المبالغ المدرجة في الكشوف الى الأشخاص المقيدة أسماؤهم فيها مبرئاً لذمتها في مواجهة الكافة .

مادة ١١ - يوقع أصحاب العقارات والحقوق التي لم تقدم في شأنها معارضات على نماذج خاصة بتقل ملكيتها لمنفعة العامة ، أما الممتلكات التي يتعدى فيها ذلك لأى سبب كان فيصدر بنزع ملكيتها قرار من الوزير المختص ، وتودع النماذج أو القرار الوزارى في مكتب الشهر العقارى المختص ، ويتربى على هذا الايداع بالنسبة للعقارات الواردة بها جميع الآثار المترتبة على شهر عقد البيع .

وفي تطبيق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة يجوز للأوصياء والقوامة التوقيع عن فاقدى الأهلية وناصبيها ومن الجهة المختصة بالوقف الخيري عن هذا الوقف دون حاجة إلى الرجوع إلى المحاكم المختصة ، غير أنه لا يجوز لهم تسليم التعويض الا بعد الحصول على اذن من جهة الاختصاص .

مادة ١٢ - اذا لم تودع النماذج او القرار الوزاري طبقا للاجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة خلال سنتين من تاريخ نشر قرار المنفعة العامة في الجريدة الرسمية ، عد القرار لأن لم يكن بالنسبة للعقارات التي لم تودع النماذج أو القرار الخاص بها .

مادة ١٣ - لا يحول الطعن في تقدير التعويض على النحو الوارد بالمادة (٩) من هذا القانون دون حصول ذوى الشأن من الجهة طالبة نزع الملكية على المبالغ المقدرة بمعرفة اللجنة المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا القانون ، كما لا يحول استئنافهم الأحكام الصادرة في هذه الطعون من المحكمة الابتدائية دون حصولهم من تلك الجهة على التعويضات المقضى بها (ابتدائيا) .

وإذا تعذر الدفع لأى سبب كان ، ظلت المبالغ مودعة بأمانات هذه الجهة مع اخطار ذوى الشأن بذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

ويكون دفع التعويض لذوى الشأن أو ايداعه بأمانات الجهة القائمة باجراءات نزع الملكية أو اخطار ذوى اشئان بتعذر الدفع ، مبرئاً لذمة الجهة طالبة نزع الملكية من قيمة التعويض عن عدم الانتفاع المنصوص عليه في المادة (١٤) من هذا القانون .

#### الباب الرابع

##### في الاستيلاء المؤقت على العقارات

مادة ١٤ - يكون للجهة طالبة نزع الملكية الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات التي تقرر نزومها للمنفعة العامة ، وذلك بقرار من رئيس الجمهورية أو من يفوضه ، ينشر في الجريدة الرسمية ويشمل بياناً اجمالياً بالعقار واسم الملك الظاهر مع الاشارة الى القرار الصادر بتقرير المنفعة العامة .

ويبلغ قرار الاستيلاء لذوى الشأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول يعطون بموجبه مهلة لا تقل عن أسبوعين لاخلاء العقار .

ويترتب على نشر قرار الاستيلاء اعتبار العقارات مخصصة للمنفعة العامة ويكون لدى الشأن الحق في تعويض مقابل عدم الاتفاق بالعقار من تاريخ الاستيلاء الفعلى الى حين دفع التعويض المستحق عن نزع الملكية .

ويتم تقدير التعويض عن عدم الاتفاق بمعرفة اللجنة المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا القانون خلال شهر من تاريخ الاستيلاء ، وتقوم الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية باعلان ذى الشأن بذلك ، وله خلال ثلاثة أيام من تاريخ اعلانه بقيمة التعويض حق الطعن على هذا التقدير على النحو المبين بالمادة (٩) من هذا القانون .

ولا يجوز ازالة المنشآت أو المباني الا بعد انتهاء الاجراءات الخاصة بتقدير قيمة التعويضات تقديرا نهائيا .

مادة ١٥ - للوزير المختص بناء على طلب الجهة المختصة في حالة حصول غرق أو قطع جسر أو تفشي وباء ، وسائل الأحوال الطارئة أو المستعجلة أن يأمر بالاستيلاء مؤقتا على العقارات اللازمة لإجراء أعمال الترميم أو الوقاية أو غيرها ، ويحصل هذا الاستيلاء بمجرد انتهاء مندوبي الجهة المختصة من اثبات صفة العقارات ومساحتها وحالتها دون حاجة لاتخاذ اجراءات أخرى .

ويتم تقدير التعويض الذي يستحق لذوى الشأن مقابل عدم اتفاقهم بالعقار بمعرفة اللجنة المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا القانون خلال شهر من تاريخ الاستيلاء ، ولدى الشأن خلال ثلاثة أيام من تاريخ اعلانه بقيمة التعويض الحق في الطعن على تقدير التعويض على النحو المبين بالمادة (٩) من هذا القانون .

مادة ١٦ - تحدد مدة الاستيلاء المقررت على العقار بانتهاء الغرض المستولى عليه من أجله أو بثلاث سنوات من تاريخ الاستيلاء الفعلى أيهما أقرب ويجب إعادة العقار في نهاية هذه المدة بالحالة التي كان عليها وقت الاستيلاء مع تعويض عن كل تلف أو نقص في قيمته .

وإذا دعت الضرورة إلى مد مدة الثلاث سنوات المذكورة وتعذر الاتفاق مع ذوى الشأن على ذلك ، وجب على الجهة المختصة أن تتخذ قبل مضى هذه المدة بوقت كافٍ إجراءات نزع الملكية ، وفي هذه الحالة تقدر قيمة العقار حسب الأوصاف التي كان عليها وقت الاستيلاء وطبقاً للأسعار السائدة وقت نزع الملكية، أما إذا أصبح العقار نتيجة الاستيلاء المؤقت غير صالح للاستعمال وجب على الجهة المختصة أن تعيد العقار إلى حالته الأولى أو أن تدفع تعويضاً عادلاً للمالك أو صاحب الحق .

#### الباب الخامس

##### أحكام عامة ووقتية

مادة ١٧ - إذا زادت أو نقصت قيمة الجزء الذي لم تزرع ملكيته بسبب أعمال المنفعة العامة في غير مشروعات التنظيم داخل المدن ، وجب على اللجنة المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا القانون مراعاة هذه الزيادة أو هذا النقصان في تقدير التعويض .

مادة ١٨ - إذا كانت قيمة العقار الذي تقرر نزع ملكيته لأعمال التنظيم في المدن قد زادت نتيجة تنفيذ مشروع سابق ذي منفعة عامة فلا تحتسب هذه الزيادة في تقدير التعويض إذا تم نزع الملكية خلال خمس سنوات من تاريخ بدء التنفيذ في المشروع السابق .

مادة ١٩ - يلزم ملوك العقارات التي يطأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة في مشروعات التنظيم بالمدن دونأخذ جزء منها بدفع مقابل هذا التحسين بحيث لا يجاوز ذلك نصف التكاليف الفعلية لإنشاء أو توسيع الشارع أو الميدان الذي تتج عنده هذا التحسين .

ويسرى حكم الفقرة السابقة إذا كان نزع الملكية لمشروعات التنظيم في المدن مقصوراً على جزء من العقار ورأى السلطة القائمة على أعمال التنظيم أن احتفاظ المالك بالجزء الباقي من العقار لا يتعارض مع الغاية من المشروع المراد تنفيذه .

وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون الاجراءات الخاصة بتقدير قيمة التحسين وتكليف المشروع .

مادة ٢٠ - يصرف نصف قيمة العقارات المزوع ملكيتها والتي دخلت ضمن مناطق التحسين ويودع النصف الآخر بأمامات الجهة طالبة الملكية إلى حين تقديم ذوى الشأن شهادة من الجهة المختصة تفيد سداد مقابل التحسين عن هذه العقارات .

مادة ٢١ - تشتري العقارات اللازم نزع ملكية جزء منها بأكملها اذا كان الجزء الباقي منها يتعدى الاتتفاق به وذلك بناء على طلب يقدمه ذوو الشأن خلال المدة المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا القانون والا سقط حقهم في ذلك .

ويتبع في شأن هذا الجزء جميع الاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون دون حاجة لاستصدار القرار المنصوص عليه في المادة (٢) من هذا القانون .

مادة ٢٢ - لا يدخل في تقدير التعويض المستحق عن نزع الملكية المباني او الغراس او عقود الايجار او غيرها اذا ثبت أنها أجريت بغرض الحصول على تعويض يزيد على المستحق وذلك دون المساس بحق ذوى الشأن في ازالته هذه التحسينات على نفقته الخاصة ، بشرط عدم الاضرار بالمشروع المراد تنفيذه .

وبعد كل عمل او اجراء من هذا القبيل بعد نشر قرار نزع الملكية في الجريدة الرسمية أنه قد أجرى للغرض المذكور ولا يدخل في تقدير التعويض .

مادة ٢٣ - لا توقف دعاوى الفسخ ودعوى الاستحقاق وسائر الدعاوى العينية اجراءات نزع الملكية ولا تمنع نتائجها وينتقل حق الطالبين الى التعويض .

مادة ٢٤ - جميع المبالغ التي تستحق على ذوى الشأن طبقا لأحكام هذا القانون يكون تحصيلها في حالة التأخير بطريق الحجز الإداري .

مادة ٢٥ - جميع المبالغ التي تستحق لذوى الشأن وفقا لأحكام هذا القانون يحصل عنها عند الدفع مبلغ قدره جنيه عن كل مبلغ يجاوز عشرة جنيهات مقابل رسم الدمعة والتوقيع على المستندات والعقود والأوراق المتعلقة بتحقيق الملكية أو تلك المؤيدة للاستحقاق مقابل اعفاء هذه الأوراق وغيرها مما يقدم لهذا الغرض إلى الجهة القائمة باجراءات نزع الملكية من جميع الرسوم المقررة في سائر القوانين الأخرى .

مادة ٢٦ - مع عدم الالخلل بأحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة والباب الثاني من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ باصدار قانون التخطيط العمراني ، يلغى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٣ بشأن نزع ملكية العقارات الالزمه لتنفيذ مشروعات تحويل أراضي الحياض إلى نظام الرى الدائم ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٢٧ - المعارضات في التعويض التي لم يفصل فيها حتى تاريخ العمل بهذا القانون تحال بحالتها إلى المحكمة المختصة وفقا لأحكامه .

مادة ٢٨ - يصدر وزير الأشغال العامة والموارد المائية اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٢٩ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويفقد كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ذي القعدة سنة ١٤١٠ هـ ( ٣١ مايو سنة ١٩٩٠ م ) .

حسني عبارك